الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزراة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة

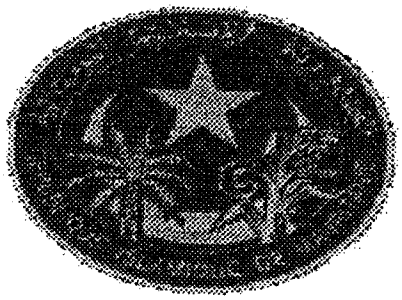

التقرير المدمدج لموريتانيا حول تنفيذ اتفاقية القضاء علي أشكال التمييز ضد النساء

لجنة القضاء علي أشكال التمييز ضد النساء

الدورة الثامنة و الثلاثين

25 مايو 2007

- **السيدة الرئيسة،**
- **أيها السيدات و السادة اعضاء اللجنة،**

اسمحوا لي أولا أن أشكركم باسم الحكومة الموريتانية علي التفهم الذي أبديتموه اتجاه بلادنا طيلة عملية إعداد هذا التقرير الذي يحل محل التقارير الأولية و الدورية للسنوات 2001 و 2005، و بأن أوجه تهاني الحارة الي أعضاء الجنة علي العمل الذي قاموا به خدمة لترقية و حماية الحقوق الأساسية للمرأة.

و لا يسعني إلا أن اشير إلى الأهمية التي توليها بلادنا للاتفاقية الدولية حول القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأه منذ سنة 2000، حيث تعتبر حقوق المرأة أحد المحاور الرئيسية لسياستها في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان.

إن هذا التقرير المقدم اليكم يعرض الإجراءات التشريعية و الإدارية و القضائية و غيرها من الإجراءات المؤقتة الخاصة بمكافحة التمييز و التي اتخذتها بلادنا في اطار تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية.

السيدة الرئيسة
أيها السادة، أيتها السيدات،

تجد هذه الإجراءات أسسها في دستور 1991 المعدل 2006 الذي حرصت بلادنا اثناء مراجعته، علي أن تبقي سلطة الاتفاقيات المصدقة الموافق عليها أعلي من سلطة القوانين، و تنص مادته 80 علي أن المواطنين يملكون إمكانية الإحتجاج بشكل مباشر بتلك الاتفاقيات أمام القضاء.

و بشكل عام، فإن دستور البلاد يكرس ترقية حقوق الإنسان و إقامة إطار مؤسسي لدولة القانون.

و اليوم و لله الحمد يتمتع المواطنون بكافة حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و تمارس جميع هيآت المجتمع المدني نشاطاتها بحرية كاملة.

و يمكن ان نذكر من بين جمعيات حقوق الانسان المعترف بها: مجموعة الدراسات و البحوث حول الدمقراطية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و جمعية "محامين بلا حدود"، و لجنة التضامن مع ضحايا انتهاك حقوق الإنسان في موريتانيا و الجمعية الموريتانية لحماية المستهلكين، و اخيرا منتدي الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان و منظمة إغاثة العبيد و الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان.

لقد تمت مراجعة النصوص القانونية الأساسية والتي نذكر من ضمنها:

- القانون المتعلق بحرية الصحافة.
- قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإصلاح نظام الحراسة النظرية.
- قانون إعادة تنظيم القضاء.

و في نفس الاتجاه، واصلت بلادنا مسلسل التصديق علي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و بدأت برنامجا يهدف الي وضع هيئات ضرورية لدولة القانون، مثل:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

و يكفل نظامنا القضائي و المؤسسي الحقوق و الحريات العامة الأساسية: الحق في العدالة و الملكية و الحريات النقابية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الحقوق المتعلقة بالأسرة و حرية الرأي و التعبير و التجمع و الاجتماع و التجارة و الإبداع الفني و العلمي.

و في خضم هذه الإصلاحات المؤسسية و السياسية و الأخذ في الاعتبار لجميع قضايا حقوق الانسان من قبل الحكومة الجديدة المعنية بتاريخ 30 ابريل2007، تم استحداث وزارة مكلفة بالترقية النسوية والطفولة والاسرة، تتمثل مهمتها في تصور و تنفيذ و متابعة السياسات و الاستراجيات و البرامج و المشاريع المتعلقة بالمرأه و الطفولة و الاسرة.

السيدة الرئيسة، أيها السادة، أيتها السيدات،

يتناول هذا العرض التطورات المسجلة منذ سنة 2005، تاريخ عرض هذا التقرير عليكم من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة، و هنا فإني سأركز علي المحاور التالية:

أولا: الإجراءات ذات الطابع التشريعي و الاداري و القضائي و غيره.
ثانيا: الإجراءات الخاصة المؤقتة.
ثالثا: عوائق تنفيذ الاتفاقية.
رابعا: آفاق المستقبل.

أولا: الإجراءات ذات الطابع التشريعي و الإداري و القضائي و غيره:

انطلقت عملية التقنين و مراجعة و تحديث المدونة القانونية و تتواصل بشكل طبيعي علي مستوي اللجنة الخاصة بمراجعة القوانين، و في هذا المقام فقد صدرت النصوص القانونية المتعلقة بـ:

- التنظيم القضائي،
- المساعدة القانونية،
- حماية الأشخاص المعاقين، وكذا المرسوم المتضمن للنظام الأساسي لوسطاء الصلح فيما يتعلق بالاحوال الشخصية.

السيدة الرئيسة، أيها السادة، أيتها السيدات،

قامت الحكومة الموريتانية ببذل جهود كبيرة في سبيل جعل التعليم في متناول جميع الاطفال، و كان لتلك الجهود أثر إيجابي علي مؤشرات النفاذ.

و هكذا فان نسبة التمدرس الخام قفزت من 89,5% سنة 1997 – 1998 الي 96% سنة 2003 – 2004، ووصلت نسبة التمدرس الخام للبنات في هذا الفترة الي 97،9%. و تخضع طاقة الاستقبال هذه لعدة عوامل مثل متابعة الاستمرار في المدرسة و العرض المدرسي. و تواجه قدرات النفاذ الكبيرة مشكلة استمرار التلاميذ في الدراسة و خاصة البنات علي الأقل بهدف إكمال التعليم الأساسي.

و في ما يخص النفاذ الي التعليم الأساسي، فقد بلغت نسبة التمدرس الخام 97،3% مقابل 95% عام 2005 مع مشاركة للبنات تبلغ 49،87% مترجمة بذلك نسبة تمدرس خام تصل الي 99،17%.

و بالنسبة للتعليم الثانوي، تقع مشاركة البنات في حدود 45،37%.

و يحظي تمدرس البنات بعناية كبيرة و يتمتع بدعم في البرامج التالية:

- البرنامج الوطني لتطوير النظام التهذيبي،
- برنامج التغذية المدرسية،
- مشروع تهذيب المراهقات لدعم التنمية الاجتماعية،

و فيما يخص التعليم ما قبل المدرسي، فان نسبة النفاذ الي مختلف المنشات التعليمية و حضانات الأطفال يقدر بـ7،4% سنة 2006، و تصل تغطية الحاجات من عمال التأطير الأكفاء 32%. و في سنة 2005 – 2006، قام مركز التكوين للطفولة الصغري بتكوين 48 معلمة مساعدة و 212 منعشة جماعية لصالح الحضانات الجمعاية، و يتواصل عمل هذا المركز.

السيدة الرئيسة، أيها السادة، أيتها السيدات،

فيما يخص مكافحة السيدا، تم وضع 6 (ستة) مواقع رصد لدي النساء الحوامل و اربعة مراكز جهوية للكشف الطوعي، كما تمت المتابعة البيولوجية للمرضي و إنشاء ثلاثة مراكز للتكفل بالمرضي، و قامت مكونة المشروع، الذي تسيره الوزارة بتنفيذ مجموعة نشاطات لتعزيز قدرات الوزارة من اجل تكفل مرضي السيدا و تحسيس النساء و تعزيز قدراتهن في مواجهة السيدا.

وعلي مستوى اخر، تم إعطاء عناية خاصة للترقية الاجتماعية وخاصة في مجال حماية الطفولة والأشخاص المعاقين و ذلك بالمصادقة على الأمر القانوني المتعلق بترقية و حماية حقوق الأشخاص المعاقين. كما تم تشريع التأمين الصحي و بدأ صندوق التأمين الصحي أعماله.

السيدة الرئيسة، أيها السادة، أيتها السيدات،

إن السياسة المتبعة من قبل قطاع الترقية النسوية تتمحور حول:

- ترقية الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للمرأة – و النهوض بالأسرة
- و حماية الطفل و تحقيق رفاهيته.

و هكذا تمت المصادقة علي عدة سياسات و استراتيجيات:
كالاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية و السياسية الوطنية لتنمية الطفولة الصغرى و سياسة الاسرة و السياسة الوطنية للتغذية.

و في هذا الإطار، تم التركيز علي تحسين الحماية القانوية للنساء و الأطفال عبر الإعلام و التوعية و التكوين، و المصادقة علي أمر قانوني يحدد اشكال تهذيب و حضانات الأطفال الصغار.

و كذلك، فإن المصالح المكلفة بتسوية النزاعات الأسرية قد ضاعفت تدخلاتها عبر الوساطة و مصالح المساعدة القانونية و تحصيل نفقات لصالح الأطفال.

و فيما يخص تعزيز قدرات النساء المنتخبات و بدعم من شركائنا في التنمية و خاصة الأمم المتحدة و التعاون الألماني و الاسباني، سيتم هذه السنة إنشاء شبكة للنساء الوزيرات و البرلمنيات و شبكات جهوية للنساء المستشارات البلديات و كذا تكوينهن على القيادة النسوية في مجال السكان.

من اجل المساهمة في اعداد الاجيال القادمة و تعويدها علي ممارسة الديمقراطية و المشاركة في صنع القرار، تم انشاء برلمان للاطفال و هذا البرلمان ترأسه بنت تبلغ من العمر 14 سنة و تمثل البنات فيه 50% اي يتساوي فيه تمثيل البنات و البنين.

و تواصل الحكومة جهودها المتعلقة بتحسين تغذية الرضع و النساء الحوامل و المراضع عن طريق وضع برنامج للتغذية الجماعية علي مستوى سبع ولايات من البلاد.

ثانيا ـ الإجراءات الخاصة المؤقتة

السيدة الرئيسة، ايها السادة، أيتها السيدات،

في مجال الإجراءات الخاصة المؤقتة، قامت السلطة العمومية الموريتانية بتشجيع المشاركة السياسية للنساء، و وصولهن الي دوائر القرار و إعطاء عدد من منح الدراسات العليا للفتيات كما يتم تنظيم حفل لتوزيع الجوائز علي البنات المتفوقات في الشعب العلمية، نهاية كل سنة.

و في إطار ترقية نفاذ النساء الي الولايات و الوظائف الانتخابية، فإن القانون التنظيمي يضمن:
- تخصيص نسبة 20% علي الأقل من مقاعد غرفتي البرلمان و كذلك في المجالس البلدية للنساء،
- و يتضمن القانون كذلك تحفيزات هامة للأحزاب التي توصل اكبر عدد من النساء الي المواقع الانتخابية.

نتيجة لذلك ابرزت نتائج الانتخابات التي تم اعلانها في 22 نوفمبر 2006، ان النساء قد حصلن علي نسبة أكبر من حصة 20% التي ينص عليها القانون:

- الانتخابات البلدية: وصلت نسبة المستشارات البلديات الي: 30،33%، و من البلديات التسع في انواكشوط هناك ثلاث عمد نساء، و أخرى في بلديات ريفية.
- الانتخابات التشريعية: هناك 95 نائبا منهم 18 نائبة اي نسبة 17،9%، و علي سبيل ا لمقارنة فقد كانت هناك ثلاث نساء في الجمعية الوطنية السابقة من بين 81 نائبا أي نسبة 3،70%.
- بالنسبة لغرفة الشيوخ هناك تسع نساء من أصل 53 مقعد.

و فيما يخص النفاذ الي الوظائف العمومية السامية، تشغل النساء ثلاث وزارات و أربعة من الأمانات العامة للوزارات.

السيدة الرئيسة:

و حرصا علي تطبيق روح الاتفاقية تعمل بلادنا علي تنفيذ كل الأنشطة و البرامج التي من شأنها أن تساهم في حماية حقوق المرأه، و لهذا تخلد بلادنا كل سنة:

- أيام التلقيح ضد امراض الأطفال تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية،
- العيد الدولي للمرأه تحت الرعاية السامية لحرم السيد رئيس الجمهورية،
- أسبوع الصحة الإنجابية تحت الرعاية السامية لحرم السيد رئيس الجمهورية،
- يوم السماح صفر لتشويه الاعضاء التناسلية للنساء،
- اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء،
- اليوم العالمي للسكان،
- اليوم العالمي للمعاقين.

ثالثا – عوائق تطبيق الاتفاقية:

لموريتانيا مساحة واسعة مترامية الأطراف و المسافات مع ضعف الكثافة السكانية و سوء توزيعها فمازالت الطرق المعبدة قليلة و غير كافية مما يجعل الاستفادة من السياسات السكانية محدودة و غير كافية، و كما ان بلادنا تبقى البلد الأكثر تضررا من الجفاف و التصحر في الساحل.

و أخيرا و رغم الاستغلال الحديث للنفط، فإن بلادنا تتوفر علي القليل من الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال.

لكل هذه العوامل انعكاسا سلبيا علي ظروف معاش السكان، و هو ما يفسر أن كل اسرة من اثنتين تعيش في الفقر، و هو فقر متعدد الأبعاد يعني في نفس الوقت الدخل و النفاذ الي الخدمات الأساسية مثل التهذيب و الصحة.

إن هذه الظاهرة المتعددة الأبعاد ذات انعكاسات علي تطبيق الاتفاقية و تفسر بشكل كبير الصعوبات المستمرة التي تعترض سبيل تطبيقها و من أهم هذه العوائق:

- نقص المعطيات الإحصائية علي جميع المستويات (الوطني، الجهوي، المحلي)، وبالخوصوص المؤشرات الاجتماعية القاعدية،
- تصورات و تفسيرات خاطئة للنصوص الدينية الشيئ الذي يؤدي الي مواقف ثقافية و ذهنية غير ملائمة لترقية المرأة،
- ضعف المصادر البشرية و المادية،
- نقص البنى التحتية الاقتصادية و الاجتماعية،
- ضعف الكثافة السكانية (2 ساكن في كلم2) و سوء توزيعها.

رابعا – افاق المستقبل:

رغم التطور الملحوظ في تطبيق الاتفاقية، هناك كثير من الجهود ينبغي القيام بها و خاصة

- اعتماد و تطبيق إستراتيجية حول النوع،
- اعتماد و تطبيق إستراتيجية حول العنف اتجاه النساء،
- اعتماد و تطبيق سياسة للطفولة،
- إعداد قانون توجيهي حول النوع و المصادقة عليه،
- إعداد قانون يشجع نفاذ النساء الي الوظائف الإدارية و المصادقة عليه،
- مراجعة القانون المتعلق بالمعاشات المدنية لصندوق معاشات الموظفين،
- إعداد قانون حول تشويه الأعضاء التناسلية للنساء و المصادقة عليه،
- إنشاء قاعدة معلوماتية حول النساء،
- إعداد سياسة وطنية لصالح المرأة الريفية.

السيدة الرئيسة، أيها السادة، أيتها السيدات،

هذا باختصار هو التقرير الذي يحل محل التقارير الأولية و الدورية لبلدنا الذي ندرسه اليوم و ان علي يقين من أن هذه الدراسة ستؤدي إلى نقاش بين اللجنة و الوفد الموريتاني الذي اتشرف برئاسته.

و قبل أن أختم، اسمحوا لي أن أجدد هنا التزامنا بمواصلة دعم تطبيق أحكام اتفاقية القضاء علي مختلف اشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر أغلب مبادئها و مثلها متماشية مع ديننا الإسلامي الحنيف.

إن دعم دولة القانون و نجاح السياسات و البرامج و المشاريع يخلق مناخا لترجمة الاتفاقية إلي واقع ملموس.

و نحن مصممون كل التصميم علي مواصلة هذا الطريق الذي يجمع بين الديمقراطية و التقدم الاجتماعي و الاقتصادي لصالح الشعب و خاصة شريحة النساء.

و لا يسعني هنا إلا أن أتوجه بالشكر الكامل الي شركائنا في التنمية، و خاصة هيئات التعاون الثنائي، و كل الشركاء الذين ساعدونا في تنفيذ و تطبيق الاتفاقية، أملنا كبير أن نواصل جميعا الجهود الكبيرة لبلوغ الأهداف المنشودة.

و أشكركم